بالاوقت له محدود فعرف الاداء بانه ايقاع الفعل في وقته المحدود
له شرعا والقضاء بانه الايقاع خارج وقته المحدود له شرعا واوردان
الواجبات الفورية كالحسبة والحج ورد المغصوب وانقاذ الغريق والاما
نات الشرعية والوديعة والعارية اذا طلبتا فان الشرع حد لها زمانا للوقوع
فاول له زمان التكليف وآخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها
فيصدق عليها المحدود سرعا مع اشقاء الاداء والقضاء عنها في الوقت
وبعد كذلك مقتضى الطلب اذا جعلنا الامر للفور والجواب بمنع التحديد
هنا لان المراد بالمحدود ما ضربه الشارع وقتا مخصوصا للعباد بحسب
المصلحة الباعثة عليه لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص وما ذكر
المصلحة فيه راجعة الى المأمور او المأمور به لا بحسب الوقت وهو قابل
للتقدم والتأخر والزيادة والنقصان فان الحسبة تابعة لوقوع المنكر او
ترك المعروف في اي وقت اتفق وزمانها يطول ويقصر والتكليف بالحج
ينبع الاستطاعة وحصول الرفقة فان قلت يلزم ان يكون استدراك
رمضان الفايت في سنة الفوات موصوفا بالاداء لان الله تعم فد جعل
له وقتا موسعا محدودا بالرمضان الثاني قلت لما كان يصدق عليه انه

فعل

فعل في غير وقته المحدود في الجملة كان قضاء والتحديد بالسنة امر
اقتضاه الامر الثاني بالقضاء لا على معنى انه بعد السنة يخرج وقته بل بمعنى
وجوب المبادرة فيها والا فوقته بجب الاجزاء العمر وهذا هو معنى عدم
المحدود فايدة القضاء يطلق على معان خمسة ١ بمعنى الفعل والاتيان
به وسنة قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة وقوله تم فاذا قضيتم مناسككم
٢ بمعنى السابق ٣ استدراك ما تعين وقته اما بالشروع فيه كالاعتكاف
او بوجوبه فورا كالحج اذا افسد فانه يطلق على المأتي به ثانيا قضاء وان
لم ينو به القضاء ٤ ما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة فيه كما يقال
فيمن ادرك ركعتين مع الامام يقضي ركعتين بعد التسليم ولو حمل هذا
على المعنى الاول امكن ولكن انما يتأتى على الرواية المتضمنة لصيرورة
اخر الصلوة اولها يأتي بالركعتين الاخيرتين من العشاء الاخرة جهرا
فان وضع الشريعة ان يكون للجهر قبل الاخفات وكما يقال في السجدة
والتشهد يقضي بعد التسليم ٥ ما كان بصورة القضاء المصطلح عليه في
انه يفعل بعد خروج الوقت المحدود وسنة قولهم في الجمعة تقضي ظهرا وهو اولى
من حمله على المعنى الاول لان الاول لغوي محض واما هذا ففيه مناسبة

بجيث م

Copyright © King Saud University